

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله فإن زفتا معا قدم إحداهما بالقرعة .
- هذا المذهب مطلقا مع الكراهة لهذا الفعل وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في المغني والمحزر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع .
- وقال في التبصرة يبدأ بالسابقة بالعقد وإلا أقرع بينهما .
- قال في تجريد العناية فإن زفتا فسابقة بمجئ وقيل بعقد ثم قرعة .
- فالظاهر من كلام صاحب التبصرة أنه يشمل ما إذا زفت واحدة بعد واحدة أو زفتا معا .
- وهو ظاهر كلامه في تجريد العناية وهو بعيد .
- فالظاهر أن مرادهما إذا زفتا معا لا غير .
- قوله وإذا أراد السفر فخرجت القرعة لإحداهما سافر بها ودخل حق العقد في قسم السفر فإذا قدم بدأ بالأخرى فوفاها حق العقد .
- هذا المذهب فيهما .
- قال في الفروع فيقضي للأخرى في الأصح بعد قدومه .
- قال في تجريد العناية هذا الأصح وجزم به في البلغة والوجيز وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحزر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وإدراك الغاية وغيرهم .
- وقيل لا يقضي للأخرى شيئا إذا قدم .
- وهو احتمال في الهداية وقدمه في تجريد العناية .
- وقيل لا يحتسب على المسافرة معه بمدة سفرها فيوفى بها إذا قدم .
- قال الشارح وهذا أقرب للصواب